مرزوق الاختلاس أن يتغفل صاحب النصاب فيخطفه بهذا فسره الفقهاء الشاذلي هو أخذ المال والهرب به لا مغالبة عياض أخذ المال على غفلة وفرار آخذه بسرعة ابن عرفة المذهب لا قطع في اختلاس وتقدم فرع العتبية فيمن اتزر بثوب فأخذ في الحرز ففر به ونص سماع عيسى ابن القاسم إن دخل سارق بيت رجل فاتزر بإزار فأخذ في البيت ففر منهم والإزار عليه وقد علم به أهل البيت أو لم يعلموا فلا يقطع ابن رشد لأنه لم يخرج به إلا مختلسا أو إن كابر السارق رب النصاب وادعى أنه ملكه وأخذه منه فلا يقطع لأنه ليس بسارق ولا محارب ولا غاصب أو وجده صاحب الحرز فيه فتركه وذهب ليأتي بمن يشهد عليه فأخرج السارق النصاب من الحرز وذهب به فلا يقطع عند ابن القاسم الشيخ في الموازية من ترك السارق يسرق متاعه وأتى بشاهدين ليعايناه ولو أراد أن يمنعه لمنعه فلا يقطع وقاله الإمام مالك رضي ا عنه وقال أصبغ يقطع ابن شاس وثالثها التفرقة لبعض المتأخرين بين شعوره برؤيتهم له فيفر فلا يقطع لأنه مختلس وعدم شعوره بها فيقطع لأنه سارق وعزاه ابن هارون للإمام رضي ا تعالى عنه ولا أعرفه والأول لمحمد فقط أو أخذ دابة أوقفها صاحبها بباب مسجد فلا يقطع أي أو خان أو حمام أو بيت لأنه ليس حرزا لها إذا لم يكن معها حافظ و إلا فيقطع فيها والدابة بباب المسجد أو السوق إن كان معها من يمسكها يقطع و إلا فلا أو أوقفها في سوق لغير بيعها بقرينة ما تقدم و ليس معها حافظ فلا يقطع سارقها لذلك أو أخذ ثوبا منشورا على حائط دار بعضه داخلها و بعضه بالطريق فلا يقطع إن جذبها من بعضه الذي بالطريق تغليبا لبعضه الذي بالطريق لدرء الحد بالشبهة فإن جذبه من بعضه الذي بداخل الدار فيقطع لانتفاء الشبه حينئذ ابن عرفة فيها من جبذ ثوبا منشورا على حائط بعضه في